

4 - تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الشبيهة سواء التونسية أو الأجنبية.

الفصل 3 : تتمثل مهام المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية فيما يلي :

1 - تنفيذ البرامج وعمليات التكوين المستمر والرسكلة المهنية التي تكلفه بإنجازها سلطة الإشراف وذلك خاصة بتنظيم عمليات تكوينية بهدف تمكين العاملين من الإرتقاء مهنيًا أو من متابعة دراسات عليا أو من التحصل على شهادة تكوينية معترف بها، وبالقيام بعمليات تكوينية بهدف إعادة التأهيل المهني لفائدة العاملين الذين فقدوا شغلهم أو هم مهددون بفقدانه خاصة لأسباب اقتصادية أو تقنية أو صحية ؛

2 - معاضدة المنشآت ومختلف القطاعات الاقتصادية في وضع برامج تخص التكوين المستمر بغية تحسين الإنتاجية والجودة ؛

3 - تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الشبيهة سواء التونسية أو الأجنبية.

يتم التكوين خاصة داخل مؤسسات فرعية تابعة لهذا المركز أطلق عليها إسم "معاهد الترقية العليا للشغل"، ويضبط تنظيمها وسيرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 : يخضع التنظيم المالي لكل من المركز الوطني للتكوين المستمر وهندسة التكوين والمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية إلى مقتضيات القانون الأساسي للميزانية وإلى مجلة المحاسبة العمومية وإلى أحكام هذا القانون.

الفصل 5 : يمكن لهذين المركزين أن يبرما اتفاقيات قصد إسداء خدمات بمقابل كوضع وإنجاز برامج وعمليات تكوينية والقيام بدراسات واختبارات تدرج في إطار أنشطتهما.

كما يمكنهما إبرام اتفاقيات للقيام بعمليات مناولة في التكوين والرسكلة لدى مؤسسات تربوية أو تكوينية مختصة.

وتخضع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل للقانون التجاري.

الفصل 6 : تتكون موارد المركزين من منح التصرف والتجهيز التي تسنها الدولة ومن الهبات والوصايا وعائدات الممتلكات والخدمات التي يسديانها وكذلك من المقايض المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين والمكتبية والمخبر والإمتحانات وغيرها من الموارد التي يمكن أن يتحصلا عليها في إطار أنشطتهما الخاصة.

ويتم التصرف في الداخلات الذاتية المتأتية من الخدمات التي يسديها المركزان بمقتضى الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه، في صيغة أموال المشاركة.

الفصل 7 : يمكن للمركزين أن يتوليا انتداب متعاقدين تونسيين أو أجانب للقيام بعمليات تكوينية تدخل في نطاق مشمولتهما.

الفصل 8 : يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمركز الوطني للتكوين المستمر وهندسة التكوين والمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وكذلك طرق سير كل منهما.

الفصل 9 : تنقل الأملاك المخصصة لإنجاز المهام المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 أعلاه والتابعة لديوان التكوين المهني والتشغيل الواقع حله بمقتضى الفصل الخامس من القانون المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني، إلى المركز الوطني للتكوين المستمر وهندسة التكوين وإلى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، كل فيما يخصه. وتتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الخامس من القانون سالف الذكر إعداد قائمة في هذه الأملاك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 12 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بإحداث مركز وطني للتكوين المهني وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت مؤسستان عموميتان تتمتعان بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، أطلق على إحداهما إسم "المركز الوطني للتكوين المهني وهندسة التكوين" وعلى الأخرى إسم "المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية".

ويخضع هذان المركزان لإشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني وتلحق ميزانيتاهما ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 : تتمثل مهام المركز الوطني للتكوين المهني وهندسة التكوين فيما يلي:

1 - القيام بتكوين ورسكلة إطارات التكوين المهني تقنيا وبيداغوجيا ؛

2 - تنمية البحث البيداغوجي والنهوض بالأنماط والمناهج الحديثة للتكوين والمساهمة في إعداد الوسائل البيداغوجية.

3 - المساهمة في إعداد وتحيين البرامج والمناهج البيداغوجية المتبعة بمؤسسات التكوين المهني وسن طرق التقييم الخاصة بها.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1993.